

## PRESS CLIPPING SHEET

<b>PUBLICATION:</b>	Al Ahaaly
<b>DATE:</b>	11-November-2015
<b>COUNTRY:</b>	Egypt
<b>CIRCULATION:</b>	20,000
<b>TITLE :</b>	Final warning...a black list and prison awaits pharmacy profession interlopers
<b>PAGE:</b>	03
<b>ARTICLE TYPE:</b>	Syndicate News
<b>REPORTER:</b>	Khalid Abdel Radi

**«الصيداللة» تطالب بسرعة حصر الصيدليات المخالفة لقانون المهنة  
الإنتظار الأخير.. قائمة سوداء والسجن في انتظار الدخلاء**

**كتب خالد عبدالراضى:**

طالببت النقابة العامة للصيداللة رؤساء لجان محاربة الدخلاء على المهنة بالتقابات الفرعية بسرعة حصر الصيدليات المخالفة لقانون المهنة بالمحافظات وإرسالها إلى النقابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.. وقال الدكتور أحمد عامر رئيس لجنة محاربة الدخلاء على المهنة بالنقابة العامة للصيداللة إن النقابة ستقوم بحصر الصيدليات المخالفة وعمل قائمة سوداء بأي صيدلي مكن دخيلاً وشاركه فى مزاوله مهنة الصيدلة وفتح صيدلية من خلال بيع اسمه.

وأضاف أن النقابة هي المختصة بتنظيم مزاوله المهنة والمحافظة على كرامتها وحماية حقوق أعضائها والتحقيق والتأديب للمخالفين،بالإضافة إلى ان النقابة هي المختصة بتهيئة الظروف المالية والمعنوية

التي تكفل مصالح المهنة والعاملين بها.. وأوضح أن قانون مزاوله المهنة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م نص على أنه: «لايمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي، ولايجوز للصيدلي أن يكون مالكاً أو شريكاً فى أكثر من صيدليتين..وأضاف أن المادة ٨٧ نصت على انه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.



## PRESS CLIPPING SHEET